

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم .

فصل : من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما فينوي الإمام أنه إمام

والمأموم أنه مأموم فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إما صاحبه أو مأموم له

فصلتهما فاسدة نص عليهما لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الأولى وأم من لم يأت به في

الثانية ولو رأى رجلين يصلينا فنوى الائتمام بالمأموم لم يصح لأنه ائتم بمن لن ينو

إمامته وإن نوى الائتمام بأحدهما لا يعينه لم يصح حتى يعين الإمام لأن تعيينه شرط وإن نوى

الائتمام بهما معالم يصح لأنه نوى الائتمام بمن ليس بإمام ولأنه نوى الائتمام باثنين ولا

يجوز الائتمام بأكثر من واحد ولو نوى الائتمام بإمامين لم يجز لأنه لا يمكن اتباعهما معا